وبحمته يرى استناد سائر المذاهب من غير المنتشر بعد سوا المستعملة والمندرسة
وكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث
المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى الذي لم
تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد
صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل وتركها نسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء
يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قولا آخر بعد ليلا عندهم من الاول
فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماءهم
الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد
الآن تعبد بذلك القول لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد
عباده باحكام اخر على وجه آخر بخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح
اقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون
لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول
السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم
ونبعد على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا
ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتون هم فيه انتهى وربما
يكون في باطن ذلك رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل
بذلك الحكم فيقيض لهم من يبطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه
تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا
يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله اعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى تشبيه
لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد بكل برهة من
الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة **وقد** سمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا
لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض شرائع
الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء
خصوصية بهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم مساوية لجميع احكام الشرائع المتقدمة انتهى
فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول له ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة
لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان التخفيف
والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر
من العلماء انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستندها لتقدم واتصالها
بعين الشريعة لا احسان الظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وتقدم ان
بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى فقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر
المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد
صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب كما مر وكذلك الشيخ عبد

العزيز

١٧

العزيز الديريني صنف كتابه الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة افتى فيها على
المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي
على مذاهبهم كلها ومن جملة مثار سؤالهم انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان
والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومداركها اقوالهم بعيد
جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه
على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سوى كالامام عد
زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع
المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى او اختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه وانما افتى
لاعتقاد صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة
المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الائمة كلها صحيحة ضعيفة
بعين الشريعة الكبرى وان اظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من اهل تلك المرتبة
تقيد بها من تخفيف او تشديد وربما التزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله
تعالى من باب التطوع في قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له والنحو ما ذكرناه انتصار الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه يقول ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى
الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي
ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما يشاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من
اهل ذلك المقام **وكان** سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا سألنا انسان عن التقيد
بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا نقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود
عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين
الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين
بها وليس مذهب اولى بها من مذهب ويرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد
بشرطهما **وكان** سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا ما ثم قول من اقوال العلماء
الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا الى آية
او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ من صريح الآيات او
الاخبار او الآثار ومنها ما هو ماخوذ من الماخوذ او من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما
هو اقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من
شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع منه من غير اصل ابدا كالاثمار بالنسبة في الخطبة وانما العالم
كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور اقوال المقتبس من عين الشريعة الاولى
ممن قرب منها **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا كل من اتسع نظره
من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما يتفرع منها في سائر الادوار فلينصحب جميع مذاهب الائمة
ويتكلم بهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسيأتي مثاله في فصل الامثلة
المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله
رب العالمين
فصل واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الآن بصدق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)